

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح عمدة الفقه | كتاب الزكاة(2/3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه من يعطينا شروط الزكاة ان يكون مسلما ان يكون المال قد بلغ النصاب - 00:00:02

الا في الا في المعدن كما سيأتي ان يكون مالكا له ملكا تاما طيب مثل الانعام ما هي الغنم والبقر والجمل وللابل ها والابل طيب اه الجمل كم اه صنف - 00:00:33

تفضل تدفع ما هما الاعجمية البخاتة ذات السنامين والعربية السنم الواحد والبقر كم نوع والجاموس والغنم ها الظان والماعز الغنم المئة فيها كم فيها شاة واحدة طيب مئة وعشرين فيها ثنتان - 00:01:11

انسان عنده اربع مئة رأس من الغنم كيف زكاتها ها في كل مئة واحدة منها سواء كان عنده شيئا او عنده ماعز طيب انسان عنده مئة معزة وثلاث مئة كيف زكاتها - 00:01:58

يعني المعزة فيها واحدة معزة ثلاثة شياه انما الزكاة منها من جنسها نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:23

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول الامام ابن القدامى المقدسى رحمه الله في كتابه عمدة الاحكام بباب زكاة الخارج من الارض قال وهو نوعان احدهما النباتات فتوجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر - 00:02:43

اذا خرج من اهله اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة امسك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق - 00:03:04

والوصف ستون صاع والصاع رطل بالدمشقية او وقية وخمسة اسبع او قية الى اخره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه الاموال الزكوية كم هي - 00:03:19

اربعة ولا خمسة اربعة لا زادت بعد الخصائص خمسة كيف ذلك عدوا معي بهيمة الانعام وهي السائمة التي ما تصوم لا زكاة فيها الجزء الثاني ما هو خارج من الارض - 00:03:40

الثالث الاثمان يعني الذهب والفضة اذا هذى اربعة الصنف الخامس عروض التجارة الخارج من الارض نوعان النبات والنوع الثاني المعدن الذهب والفضة وما كان في حكمهما من الجوادر كما يأتي - 00:04:02

نبدأ في الخارج من الارض وهو زكاة الزرع ما الذي يذكر من الزروع ليس كل زرع يذكر الذي يذكر من الزروع باختصار هو ما يكال وما يدخل يكال بالكيله الصاع بالكيلو بالمد - 00:04:24

الارداد ويدخل ادخر في البيادر الصوامع يعني معاه هو من اقوات الناس الحبوب بانواعها القمح شنطة شعير في الذرة الدخن والرز والتتمر والزيبيب اما الذي يؤكل في وقته لا زكاة فيه - 00:04:45

مزارع يزرع ورقيات جرجير ملوخية رجله حراس هذا في وقت يؤكل ولا زكاة فيه كذلك الخضروات يسمى بالبقوليات طماطم كوسة ها باذنجان هذه تؤكل بوقتها فلا زكاة فيها البرسيم الذي يقصي وقته لا زكاة فيه - 00:05:15

متى تكون فيها الزكاة اذا صار يبيع ويشتري فيها عروض تجارة وتنتقل زكاتها من كونها خارج من الارض الى كونها عروض تجارة

شرط العلماء رحمة الله لزكاة الارض خمسة شروط - 00:05:52

الشرط الاول ان يكون الخارج من الارض حبا او ثمرة من الحبوب شعير او ثمرا اذا التمر يدخل زبيب مجفف ويحفظ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في ثمر - 00:06:12

ولا حب حتى يبلغ خمسة اوسق نص على الثمر وعلى الحب الشرط الثاني ان يكون مكيل يقال بالكيل يقال الان استبدل الناس الكي لا وحدة في الوزن وهي ماذا الكيلو غرامات - 00:06:44

والاطنان يعني ان يكون له كيل منضبط به سوء بالصاع او بالجرامات الشرط الثالث ان يكون مدخرا يدخل احفظ لي المستودعات يحفظ في البيادر الصوامع الشرط الرابع ان يبلغ نصاب - 00:07:08

كم نساء بالزرع نصابه خمسة اوسق والوثق ستون صاعا خمسة في ستين ثلاط منه يعني ان يبلغ انتاجه ثلاط مئة صاع فاكثر يتعامل به الناس تقديرا - 00:07:34

وتقربيا ثلاثة كيلو ثلاط منه في ثلاثة كم تسعمئة اذا بلغ انتاج مزرعته او حوشة او استراحته من النخل او من الحبوب تسع مئة كيلو فاكثر وقد بلغ النصاب اذا كان الانتاج اقل من تسع مئة كيلو - 00:08:04

فلا زكاة فيه لانه لم يبلغ نصابه. في الابل قلنا النصاب كم امس وفي البقر النصاب كم خمسين لا والله خطأ ثلاثين الفم النساء بكم اربعين في زكاة الزروع وزكاة آآ الخارج من الارض اذا بلغ النصاب - 00:08:26

ومقداره كم مئة كيلو فيها الزكاة الشرط الرائع الخامس ان يكون النصاب مملوكا لصاحبها وقت الزكاة اذا كان مرهون ولا عليه ديون واخذها الدائنون لا زكاة فيه. اذا يكون النصاب مملوكا له - 00:08:51

في مسألة النصاب مسألة مهمة يا اخواني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسل عماله من العمال قابضوا الزكاة يسمون بالسعاة والمحصنين اسمهم في باب الزكاة بالعمال يأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يتركوا لصاحب الزرع الريع لا يخرصوا - 00:09:14

الخرس والتقدير الريع او الثالث لماذا نفوسا له ولاهله واخيافه مزرعة انتاجها من التمر قومنا البر اذا اخرجنا منها الريع لم يبقى سبع مئة وخمسين كيلا هل فيها زكاة لا زكاة فيها - 00:09:40

حتى تبلغ النصاب يعني يبلغ المال المذكى نصابا وهو خمسة اوسق اي ثلاط منه صاع اي ما يقارب سبع مئة وخمسين كيلا هذا النصاب يا اخواني كم الزكاة البالغة فيه - 00:10:13

ومتى تجد من علينا ان الزكاة لابد ان يحول عليها الحول الا الزرع فان حوله متى وقت قال الله جل وعلا واتوا حقه ها يوم حصادة اذا حصده اي جناه - 00:10:30

صفاه تجد فيها الزكاة يجب فيها الزكاة مقدار هذه الزكاة على حالي ان كان الزرع يسكن بماء المطر يسمى ايش؟ بالفعل ويسمى بالعثر يجيكم الان حبوب من الساحل يسمى حبوب ايش - 00:10:54

عثري او بالفعل يعني يحرس الارض وما نزل من السماء سقاها وانتجت الزرع هذا العثري الذي يسكن بماء السماء او يسكن بالانهار الجارية والعيون السائحة لا يحتاج الى تعب زكاته كم؟ العشر - 00:11:17

يخرج من هذا المال عشره عنده زكاته كم كم عشر الطن منه كيلو تخرجها وتسع مئة كيلو له شوفوا كيف الشريعة ما جعلت للزكاة ايش غرما ولا نكشا ولا ضرائب - 00:11:41

يعني ينتفع هو بتسع مئة كيلو لانه ما تعب عليها الا بالبذر وبالحصاد اما سقيها من الله جل وعلا والله جعل منه كيلو لهؤلاء الفقراء العشر وتسعة العاشر لك يا ايها الزارع - 00:12:09

يفول قائل لا حنا في بلاد صحراوية ما عندنا امطار ولا يمكن سقي الزرع الا بالمؤونة الكلفة والتعب لاخراج الماء من الابار سواء اخرجوها عن طريق الوسائل القديمة الابل ثوانى - 00:12:28

او اخرجوها بطريقة المضخات رافعات الماء من جوفه الزكاة هنا كم نصف العشر يعني خمسة بالمئة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء العشر فيما سقي بالمؤونة نصف العشر - 00:12:47

نعم ويجب العسر قال ويجب العسر فيما سقي من السماء والسيوح. السيوح سيوح الارض العيون الجارية والانهار المائية. نعم ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدولي والتوازن. الدولي بالدلو الماضي والتوازن - 00:13:15

ناضحة للبل ثواني او بنواضح المضخات الموجودة الان. نعم قال اذا بدأ الصلاح قال اذا بدأ الصلاح في التمر واشتد الحب وجبت الزكاة نعم. قال ولا يخرج الحب الا مصفي - 00:13:37

ولا التمر الا يابسة. نعم. متى تجب الزكاة في الخارج من الارض؟ اذا بدأ صلاح التمر ان كان التمر تمرا بدأ صلاح يبدأ بالتلويين يبدأ لونه اما بالاحمر او بالاصفر هنا تجب الزكاة - 00:13:58

وان كانت التمر من باب الحبوب فاذا اشتدى انتقل من اللون الاخضر الى اللون الاصفر شد الحب يعني استوى ونضج وبدأ في مرحلة الجنبي هنا هنا تجد الزكاة في التمر - 00:14:16

هذه الزكاة ها هنا ولها الخراسون اللي يقدرونها ينظرونها في هذا الوقت متى يجب اخراجها عند الحصاد لكن لا يخرجها الا بعد التصفية تصفية من الشوائب وجنبيها من النخل - 00:14:36

وتحصدتها من الزرع يجب الزكاة عندئذ الحب لا يخرج الا مصفي ليس معه شوائب والتمر لا يخرج الا يابسا لانه يابس اثقل منه رطب لو اخرجناه وهو بلح ورطب رطب - 00:14:53

لكن اذا يبسناه وجففناه يخف وزنه ويكثر مادة الزكاة منه نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عتاب ابن ابي رضي الله عنه قال امرنا صلى الله عليه وسلم - 00:15:14

ان ان يخرس العنبر كما يخرس النخل العنبر زكاته في زبده زكاته رطبا وتؤخذ زكاته زبده اي بعد تجفيفه وتبليسه كما تؤخذ زكاة النخل تمرا روى ذلك اهل السنن وممثل العنبر والتمر التين - 00:15:30

التين لا تجب الزكاة فيه الا اذا جفف اذا كان يأكله وهو فاكهة لا زكاة فيه الكرز الفراولة وغيرها التي لا تحفظ فان كانت تحفظ وتتجفف فيها الزكاة عندئذ نعم - 00:15:55

قال ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والتمر ولا في النقاط ولا ما يأخذة اجرة لحصاده. نعم اذا كان لم يزرع وانما اخذ التمر يلتقطه من الارض تتجمع عنده ما شاء الله - 00:16:18

نصاب طن في زكاة لا زكاة فيه لانه لم يزرعه انما اخذه بمذهب الالتفاظ نوع ثاني اخذه الانسان وملكه بالهبة صاحب المزرعة يعطيه هدية وذاه ثاني هدية حتى تجمع عنده طن - 00:16:36

عليه زكاة لا زكاة فيه لانه لم يزرع وانما اكتسبه من المباح الهبة او بالميراث او بالهدية قال ولا فيما يأخذة اجرة لحصاده لان الحصاد او الخراف الذي يخرف التمر - 00:16:55

قد ما يعطيه صاحب الزرع ايش؟ مبلغ نقدي احفظ لي هذا الزرع ولك منه العشر اخذ من هذا عشرة من هذا عشر حتى اجتمع عنده نصاب هل تجب عليه الزكاة به - 00:17:16

لانه لم يزرعه وانما اخذه اكتسابا له حسابا له بايش؟ بحصاده فهنا حيازته لهذه الاشياء بهذه الامور المباحة الهبة او بالالتفاظ او بالاجرة لا توجب عليه الزكاة لا توجب عليه الزكاة لانه ليس هو الذي زرع هذا المال - 00:17:31

نعم قال ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب. نعم عنده في مزرعته انتجت ست مئة كيلو تمر وعندہ لما زرع في شيشي التمر اربع مئة كيلو - 00:17:56

ايش هل نظم ست مئة كيلو تمر مع اربع مئة كيلو بر لان الصنفين مختلفة فلا يضم صنف لا صنف ثاني طيب التمر عنده تمر روثانا وعندہ حلوة وسكره اصناف مختلفة من تمر واحد هل يضمها الى بعض؟ نعم - 00:18:16

يخرج من اوسطها لا من الرديء ولا من الطيب من الوسط البر انواع في بر القيمي وبرمعية جيد وبرادي يخرج من الوسط نعم قال فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمر في الذكاء تمور روثانا حلوة برني سكري - 00:18:38

برحي يضمها الى بعضها ويخرج من اوسطها لا من اطيبها ولا من ارداتها لا من اطيبها فيضر المزارع والمالك ولا من ارداتها فيضر من؟

الفقير والمسكين الذي تدفع له الزكاة - 00:19:05

اي نعم قال وان اخرج جيدا عن الردي جاز. فله اجره. اذا اخرج من اطيب ما عنده يجوز ولا ما يجوز يجوز لانه سبق لنا في الابل ان رحلا عليه بنت ليون - 00:19:21

فاحرج ناقة سمينة وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فجعلها صدقة له اذا اخرج من اختياره وطوعه من اطيب ما عنده زكاة جاز ذلك
لكن لا يجب عليه هذا اي نعم - 00:19:38

النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصابة من الذهب او الفضة او ما قيمته نصابة من الجواد او الكحل او الصفر او الحديث او غيره فعلية الزكاة نعم قال ولا يخرجوا الا بعد التبشير والتصفية - 00:19:53

و لا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبير والمسك ولا شيء في صيد البر والبحر الركاز الخمس قال وفي الركاب الخامس اي نوع كان من المال قل او كثر ومصرفه مصرف الفى وباقيه لواجده. النوع الثاني من الخارج من المعدن - 00:15:20

ما هو المعدن الذي تجب فيه الزكاة كل معدن له قيمة الذهب والفضة الجوهر والبترول نعم والبترول اذا كان يملكها شخص البترول عندها من يملكها الدولة فلا زكاة فيها - 00:20:37

نفرض ان الانسان عنده ارض طلع فيها بترول الزكاة اذا كان يملكها اما اذا عوضت الدولة على ارضه يكون البترول لبيت مال المسلمين ولا زكاة فيه لأن المال يرجع لل المسلمين جمیعا من غير الحاجة الى الزکاة - 00:21:06

الدليل على اخراج الزكاة من المعدن دل عليه القرآن ودل عليه السنة قال الله جل وعلا في القرآن وانفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخير منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه - 00:21:28

الشاهد وما اخرجنا لكم من الارض يشمل الزرع ويشمل المعدن ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بلال ابن الحارث المزني رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من المعادن القبلية - 00:21:49

علم على انها من وضع المسلمين فهذه يملكونها بيت المال - 00:22:11

وللامام ان يعطي واجدها مكافأة لسانه يحفر اساسات بيته بيته وجد صندوق لما فتح اذا فيه جنيهات عثمانية او دنانير عباسية يملكونها يسلّمها لبيت المال ويكافى على ذلك المكافأة تختلف - 00:22:34

بحسب ما يقدرها اه ولـي الامر اما المعادن القبلية التي قبلنا فيها ربع العـشر اخذ منها الصدقة وقدرها بربع العـشر يعني كـم اتنـين ونص
بالمائـة ولا بد في هذا المعدن ان يبلغ نصـابـا - 00:22:56

الكحل بيعاً ويشترى ويؤخذ من الجبال الله بالخير - 00:23:21

نجيب بطانية ها الكحل منين جاب ها جابنا البحار في البحر الكحلي يذوب ها ادور اللي انام انا يعجببني النائب اني اري رؤوسا قد اطرقت رقادا واني لموقظها الحديد معدن - 00:23:47

فيه الزكاة والصفر وهو النحاس معدن فيه الزكاة وهذه دائماً يقدرها الوالي المسلم والحاكم والقاضي المسلم هذه الزكاة بوجودها ويخرج منها ربع العشر. مصنفها مسألة الزكاة متى تجب الزكاة هذه المعادن بوجودها متى يجب اخراجها بعد السبك والتصفيه -

الحادي عشر: الحديث يحتاج الى اخراج وسبك وتصفيه الله عن الشوائب الاخرى اذا تجد الزكاة بعد سبكتها وتصفيتها طيب اللؤلؤ والمرجان

والجواهر الولو منين يخرج من البحر الحلو ولا المالح الملاح البحر الحلو ما فيه لوق ولا مرجان - ٥٠:٢٤:٥٠

العنبر والمسك من الغزال نوع من انواع الغزال - 00:25:15

لَا زَكَاةَ فِيهِ لَا نَهَىٰ لِمَنْ يُشَدِّدُ عَلَىٰ مَسْكَنَةِ الْمَالِ إِذَا
لَا يَرَىٰ مَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالزَّكَاةِ إِنْ تُؤْخَذْ مِنْ الْمَسْكَنِ

والعنبر واللؤلؤ والمرجة - 00:25:35

وخلفائه الراشدون فتحوا الامصار ولم يأخذوا الزكاة من هذه الاشياء التي تؤخذ من البحر لو تلتقط من الحيوان طيب انسان مهنته الصيد يصيير في البر الغزلان يصيد الارانب يصيد اه الطبان - 00:25:53

الجرابيع هذي مهنته يصيد الذبان الذبان يصعدها بعض الناس يفيدون الكلاب اذا جو في شركة وفي بلد خلف الله على كلابهم راحت الصيد الذي يؤكل اما الصيد الذي يحرم اكله - 00:26:15

لا يجوز ان يصهر الصيد البري او صيد البحر انسان حوات سمك على البحر يدخل ويسييل ويطلع سواء صاد سمكا او حوتا او جواهر لا زكاة في هذا كله ليه ما في زكاة؟ مع انه كسب له - 00:26:41

لان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يوجب للزكاة فيه ومن انفس ما يخرج من البحر ما هو اللؤلؤ واللؤلؤ اصناف احسن نوع من انواع اللؤلؤ وش اسمه ها ايش - 00:27:05

دانة ادانا اسم لللؤلؤ. احسن انواعها يسمى بالحص ولهذا من اسماء النساء عندنا حصة منين جت حصة ان الحصة الواحدة هي اللؤلؤة الكاملة حصة ايش اسم من اسماء اللؤلؤ الله يرزقكم حصص قولوا امين - 00:27:29

حصص من النسبة ولا من الا من اللولو نعم آ قال ولا شيء في صيد البر والبحر ليس فيه زكاة دالة على ان الزكاة في شريعة الاسلام ليست غرامه يا اخوانى - 00:27:59

ولا مكوسا ولا ضرائب وانما هي مواساة بين من ومن بين الغني الواحد وبين الفقير والمسكين المعدان او لهذا نسبتها ضئيلة اما الانظمة الغربية الرأسمالية عندهم بدل الزكاة ما يسمى بالمكوس - 00:28:19

والضرائب وهذى فيها ظلم يؤخذ ربع ماله مهما بلغ هذا ظلم وهذا يجر الناس الى الشحنة والبغضاء والحيل والزكاة تجر الى هذا عند ظعاف الايمان. انسان راس ماله عشرة الاف - 00:28:39

كم زكاتها ها مئتين لو كان اه راس ماله مئة مليون كم مليونين ونص كلما علت القيمة علت الزكاة معها لكن الجشع يدخل بهذا هذا ما يتعلق بزكاة المعدن وزكاة المعدن - 00:29:00

الذى بينما في نوعه ومتى يخرج؟ وكيف يخرج ولی الامر ينظمها في موارد دولته عندها نوع اخر وهو الرکاز الرکاز هو الکنز الرکاز الکنز الذي ما تعب الانسان عليه - 00:29:29

وهو في ارظه يزرع او يحفر وجد کنزا وجد جرة فيها ذهب ان كان الذهب في وقت المسلمين وشك وشك في وقت المسلمين فالی بيت المال ويعطيه ولی الامر مكافأة - 00:29:51

حسب ما يقدرها عليها ان كان الذهب والکنز قبلنا فيه الخامس يأخذ منه ولی الامر بخمس وبقية الاربعة الاخماض يملکها واجدها يطبع الخامس ولی الامر يضعها في مصرف الفي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في سورة الحشر - 00:30:11

لولي الامر ان يصرفه بما شاء من مصالح المسلمين اما الزكاة لا مصاريفها كم ثمانية جاءت في سورة براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية التي سيأتي ان شاء الله بيانها - 00:30:39

يقول الشيخ وفي الرکازی في اي نوع كان ذهبا او فضة او الماسا او جواهر هذا الرکاز من اي نوع كان من المال كثرا او قل اذا الرکاز ليس فيه نصاب - 00:30:56

والفرق بين زكاة المعدن وزكاة الکنز ان المعدن لا بد ان يكون نصابا اما الرکاز فنا يلزم فيه النساب لو وجد قطعة ذهب كم جرام واحد فيها الخامس والاربعة الاخماض له - 00:31:15

ومصرفه مصرفين وهذا الفارق الثاني فان مصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة ومصرف ايش الکنز مصرف وباقيه لواجبه لمن وجده فان تنازع الارض لي والارض لك وهي التي بيده لصاحب الارض مع يمينه - 00:31:36

صاحب الارض الاصلی مع يمينه انها له لدفع الخصومات بينه وبين الناس هذا ما يتعلق الرکاز طيب العسل الذي يوجد في الجبال او في الشجر فيه زكاة ولا ما فيه زكاة - 00:32:02

يا شباب وين النحالة في صوت طيب ايش رأيكم في العسل في الزكاة او نرجئه للحصة الثانية فكروا في العسل انتم العسل قبل ان هذا احد عنده سؤال فيما مضى - [00:32:23](#)

ان العادة نأخذ خمسة اسئلة ستة خمسة تفضل لا في وقت وجودها مثل آآ الارض مثل زكاة آآ الزرع وقت الاجتناب ها لا لا يأتي ان شاء الله زكاة الاثمان يأتي - [00:32:47](#)

في المعادن تفضل يا اخانا بالنسبة البصل ايه البصل هل فيه زكاة؟ اذا كان البصل يدخل فيه الزكاة اذا كان بيع مجرد ما يجتني لا زكاة فيه. ومثله البطاطس الان البطاطس يدخل في العالم - [00:33:11](#)

وبالمناسبة من افخر انواع البطاطس بطاطس يزرع المملكة في وادي الدواسر وفي منطقة بسيطة الجوف تدرؤن انه يصدر الى روسيا والى اوروبا الشرقية لأن الطعام الاساسي عندهم هو البطاطس هنا الطعام الاساسي عندنا وشو - [00:33:36](#)

كان في الماضي البر لكن لما تحظرنا وانتفخنا صار الارز ها فالبطاطس اذا كان يدخل فيه الزكاة اذا كان يؤكل مباشرة حكمه حكم الطماطم والخيار وغيرها. نعم ها الركاز زكاته الخامس - [00:33:57](#)

من حين ما يأخذها يطلع الخمس منها ها انا لا اسمعك وبالتالي ما اجيبك لا لا قبل بيت المال اذا وجد كنزا في ارضه في بيته يعرضه علىولي الامرولي الامر يأخذ من الخمس لبيت المال - [00:34:22](#)

واربعة ضخمات لصاحبها ما لم يكن مسروقا تفضل ان شاء الله بابا خاص في زكاة الاثمان نعم ها المعدن او المعدن المستخرج من الارض كالحديد وغيره زكاته ربع العشر ربع العشر - [00:34:49](#)

لا ما خرج من الارض لا يشترط عليه دوران الحور لا يشترط عليه مضي سنة. لأن الله يقول واتوا حقه يوم حصاده مصارف الفي غير مصارف الغنية مقدراولي الامر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:21](#)

بما افاء الله عليه قسمه بين المحتاجين المسلمين من المهاجرين ومن القادمين عليه من الضيوف ولم يجعل للانصار شيئا كذلك في عام آآ حنين الذي اساء الله عليه من غير قتال اعطي منه المؤلفة يعطي هذا مئة ناقة وهذا مئة ناقة فهو يرجع الى تقديرولي الامر - [00:35:45](#)

في مراعاة المصالح الشرعية قلنا خمسة لا خمسة اسئلة حتى ننضبط والا لو فتحنا الباب اذن الظهر وحنا ما خلصنا نبدأ بالفترة الثانية ولا نأخذ فسحة - [00:36:10](#)

اهلا وسهلا بعض الشباب يبون مخدات وبعدهم يبون بلسكات وش رايكم نبدأ يا اخوانى الفترة الثانية اخوان فى الصوفيات والمرئيات نبدأ زكاة العسل سألتكم عنها وش رايكم فيها نبي اللي يجاوبنا انسان نحال. عندنا نحالين - [00:36:31](#)

ما عندنا نحالين العسل الان يعتبر يعني من البضائع الرئيسية في الاسواق اذا وجد الانسان في جبل عسل نحل ما شاء الله بنى خلايا يصب العسل يجري هل هذا يعتبر كنز - [00:36:59](#)

حكمه حكم الركاز او يعتبر ايش او معدن العسل في سبائك بيعها يمكن لكن الشمع يمكن يحط فيه سبائكها وش رايكم في العسل تفضل يا اخانا حدثوا معدن والله ما هم لا والله ما هم معدن الا سماه الله شراب - [00:37:23](#)

سمى الله العسل شرابا ليس بالمعدن ان جعلت له حكم المعدن ولا حكم الركاز ها مثل المسك العنبر من الخارج هذا ها لا بالله الا هو زق النحل يا اخوان - [00:37:54](#)

اليس العسل ويخرج من دبر النحل لكنه طيب وش رايكم ها احسنت بيه وجهك ولهذا لك جائزة تعال اعطيك شرح التوحيد كاملا. تفضل هذا الجواب الصحيح النحل العسل ليس فيه الزكاة لانه - [00:38:24](#)

ركاز او معدن لانه ليس بالمعدن وانما زكاته لانه عروض تجارة فاذا جنى العسل وباعه الزكاة على انها عروض تجارة اذا مر عليه الحوض ومعلوم ان مهنة النحالة والنحالة مكلفة - [00:38:58](#)

يشتري زود من ابن من الذبان من العسل من النحل يصفيه وبراويز واجور عماله الصافي منه اذا حال عليه الحول بعد البيع والشراء حكمه حكم زكاة عروض التجارة التي يأتي بيانها - [00:39:21](#)

حتى لو وجده في جبلليس سببيعه اذا اكله بالعافية سواء من النحل الدوعني او غير الدوعني سدر او غير سدر بالعافية لكنه لم يأكله كله فيبيع منه الصحيح ان النحل ان العسل زكاته زكاة عروض التجارة - [00:39:43](#)

هذا هو ارجح اقوال العلماء في هذه المسألة التي تتوافق فيها قواعد الشريعة نعم قال رحمة الله بباب الزكاة الاثمان قال وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في فضة حتى تبلغ مئتي درهم - [00:40:08](#)

فيجب فيها خمسة فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال ان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابة - [00:40:28](#)

فإن شك في ذلك خير بين الالخارج وبين سبكمها ليعلم قدر ذلك. ليعلم قدر ذلك شوفوا يا اخوانى زكاة الاثمان والمراد بالاثمان اي ما عده الناس والاثمان هي الذهب والفضة - [00:40:46](#)

ويحل محلهم الان ايش؟ العملات الورقية لان فيها معنى الثمنية تثمن الاشياء هذا الجوال بماذا يشمن بالابل ولا بالدجاج؟ بالقيمة قيمته كذا ريال هذا البناء يسمى بهذه القيمة لهذا حلت الاوراق النقدية محل - [00:41:07](#)

الذهب والفضة الذهب والفضة والاوراق النقدية لا بد فيهما من اين من ان تبلغ النصاب نصاب الذهب كم عشرون مثقالا المثقال الان وحدة ما يتعامل بها ما الذي يتعامل به الجرامات - [00:41:32](#)

لما حول المثقال الى الجرام فالمثقال يساوي اربعة كرامات اذا نصاب الذهب ثمانين جرام اذا بلغ الذهب المملوك للانسان ثمانين جرام فاكثر وحان علي الحول اجلس فيه الزكاة الفضة مقدار النصاب فيها مئتا درهم - [00:41:52](#)

مئة درهم. طيب الدرهم الان ما يتعامل به نحولها الى قيمتها من الوزن قبل ستين سنة كان الناس يتعاملون بما يسمى بالريال السعودي الريال الفضة مائتا درهم تساوي ستة وخمسين ريال فضة صافي - [00:42:15](#)

اما يتعاونون بها نحولها للجرامات اقل نصاب الفضة خمس مئة وتسعين جراما خمس مئة وتسعين جرام فمن ملك فضة تبلغ خمس مئة وتسعين جرام يعني اكثر من نصف كيلو جرام - [00:42:36](#)

من الفضة فيها الزكاة طيب هذا ما يعتبر بالنصاب فيهما ولو كان المالك لهما يتيم او مجنون او صغير فان الزكاة واجبة في المال لا في العين كما سبق اذا كان الذهب او الفضة التي عنده فيها غش - [00:42:54](#)

مهو بصافي ماذا يفعل بها؟ قال فان كان فيهما اي في الذهب والفضة غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ الذهب والفضة نصابة حتى يصفى الذهب كم؟ اذا صفتها اذا صفتناها من الغش - [00:43:14](#)

نقص عن النصاب لا زكاة فيه اذا صفتنا الفضة عن الغش عن الحديد عن النحاس عن غيرها من المعادن بلغت نصابة فيه الزكاة اذا شك في ذلك معنى شك شك - [00:43:32](#)

هذا الغش وغیره خير بين الالخارج وبين سبكمها ليعلم قدر ذلك الذهب المتبقى يقول انت مخير اما تخرجها براءة للذمة او وديها للصاغ ويسبکها لك تصفيها وعندئذ مخير بين هذا وهذا - [00:43:50](#)

حل محل الذهب والفضة الان العملات الورقية نحسب نصاب العملات الورقية اه كان يسمى في العرف الاقتصادي المعاصر قيمة العملة حسب غطائها من اين من الذهب الدولي وفي بنوك سويسرا - [00:44:16](#)

هذا كان قبل نحو ثلاثين سنة واربعين سنة تغير هذا المفهوم وهل ترى مسألة معاصرة اقتصادية معاصرة يعني احيطكم بها خبر ل تستفيدوا منها تغير المفهوم الان بالنسبة للعملات الورقية عن غطائه من الذهب صارت الدول تطبع العملات - [00:44:37](#)

تؤمن السيولة لشعبها ارتبط قيمة العملة الورقية ريال جنيه دينار دولار يورو ارتبطت العملة الورقية بقوة اقتصادي بلدها قوة سياسية وقوة عسكرية مثل ذلك يا اخوانى الليرة اللبنانيه كم كانت - [00:44:59](#)

كم صارت الان الدينار العراقي كم كانت قيمته كم صارت قيمته هي مرتبطة بوضع الدولة وكيانها سياسيا واقتصاديا وقوة اذا انتقل العبرة من كون لها غطاء في الذهب او الفضة الى كونها - [00:45:21](#)

ايش مرتبطة باقتصاد الدولة كيف نحصل نصاب العملة الورقية وهذا مسألة من المسائل اللي كثر فيها الاختلاف وعظم لنا لها الاثر

نحو ٤٥:٤٢ - الفضة والذهب نصائح العملة الورقية ياقل نصائح الذهب

والغالب ان الفضة اقل نصاب من الذهب الفضة قيمته كم الان وين اهل الذهب والابناء تجار الذهب ها الفضة يسوى ما بين ريال ونص الى ريالين وربع تقول، ريالين احسن الحساب - 00:46:05

طيب جرام من الذهب طاير رايح فوق الحين غرام كم مئة ها مئة وخمسين ريالا ايهم اقل نصاب الان الفضة طيب نحسب
العملات الورقية باقلهمها نصايا وهو الفضة. خمس مئة وتسعين - 00:46:30

جبيه الا خمسين ريال ولا مئة ريال - 00:46:55

ولا مئة دولار عليه زكاة لأنها لم تبلغ العملة الورقية في جيبيه مبلغ الزكاة ووضحت لكم هذى نعم قال ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية قال ويباح للنساء كل ما جرت العادة بليسه من الذهب والفضة - 00:47:09

زكاة الحلي حلى النساء النساء الذهب الذى تتحلى به المرأة تحمل منه خواتم - 00:47:32

اجعل منه حلق اقراط فاجعل منه آررش او سحبة او على رقبتها ساعات من ذهب هل فيها زكاة ولا ما فيها زكاة؟ وهذه من اكبر المسائل خلافاً بين العلماء - 00:47:58

والخلاف فيها عالي وش معنى عالي قال العلماء ان الخلاف في هذه المسألة خلاف عالي. ايش معنى عالي قديم من عهد الصحابة رضي الله عنهم من: عهد السلف وجمهور اهل العلم وجمهور الصحابة على، انه لا زكاة في الذهب - 16:16:48:00

المعد للتحلي والقول الثاني وهو رواية عند الحنابلة واختيار جمع من المحققين منهم من المعاصرين شيخنا الشيخ بن باز وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عليهما انه فيه الزكاة - 00:48:35

قالت لا يا رسول الله قال ايسرك ان يبدلك الله بهما من نار فاخذتهما والقتهما في النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو القول الاظهر
والابأ للذمة طب انسان: ما ذكر . ذكرة الذهب - 09:49:00

بناء على قول الجمهور او بناء على ادلة الافتات لا اثم عليه اما اذا علم الحكم بدلبله وجب ذلك عليه ما هو الذهب المحلى والذهب المعد للقنبلة للاقتناء او للاستعمال - 00:49:28

اللهم اغفر لمن اخطأ في زكوة النساء ما حلت العادة به من الذهب والفضة - 00:49:45

العادة عادة المسلمين طيب يجوز للمرأة ان تلبس حلي ذهب على على هيئة ثعبان او خاتم على هيئة صقر لا يجوز لأن هذا من التشبه

الغالي هذا على هيئة صورة محمرة ما الذي يباح للرجال خاتم الفضة طيب هل يضع سلسال في الظفي يده
هذا تقلبات الشارع - ٢٢:٥٠ - ٢٢:٥٠

فقط، حزن طارع يخوض الشارع بخط اهلي قبطي، فـ ٠٣٩-٢٠١٥:٥٠:٠٠

مارأيتموها هذا باب ما جاء في الخخاري هذولا هم ما سوى الغرب شي سوه مثلهم عبر وسائل الافلام السينمائية وغيرها. هذا ما
، وهذا حكم الراجح ، وهذا حكم الفقهاء اخلاقهم وهذا حكم اصحابه

عند الحاجة فان لم يحتاجه فلا داعي ان يضع في يده خاتماً لأن وسلام لم يتخد الخاتم الا لما احتاج ان يختتم على كتبه من الموضع
الثالث : حجز الراجل اتخال النهر . فهل يلزم ذلك الزهد - 00:51:18

والانف من ذهب لانه لا يصدأ لمن قطع انفه الان السن تغير يضعون سن عادي او من مادة المقاربة لمادة السن عند اذن الله حاجة

للذهب ايضاً يجوز للرجل ان يتخذ حلية السيف - 00:51:34

يا يجعل مقبض السيف من ذهب او يرصع غمد السيف بالذهب لان هذا فيه معنى الاعتزاز والسيف من ادوات الجهاد كذلك يجوز ان يتتخذ منطقة المنطقة الحزام يرصعها بالذهب هذا مما اجازه اجهزته الشريعة - 00:51:52

اما الذهب المعد للكراء الكرة للتأجير او الادخار المحروم رجل اتخذ ذهباً وهو حرام عليه يلبس خاتم ذهب او قرط ذهب او سلسال من ذهب ففيه الزكاة لانه صار ماذا - 00:52:13

داخل في الاثمان ولم يبح له استعمال هذا الامر اما القراء التأجير في مقابل الزكاة في مقابل اجرته هذا خرافه ما يتعلق بزكاة الذهب والفضة نعم قال رحمة الله باب حكم الدين - 00:52:33

قال من من كان له دين على من كان له دين على مني او مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمقصود الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاته - 00:52:56

قال فعليه زكاته اذا قربها اذا قبضه لما مضى. نعم وان كان متعدراً كالدين على مفلس. قال وان كان متعدراً كالدين على مفلس او على جاحد ولا بينة به. والمقصود والضال الذي - 00:53:13

لا يرجي وجوده فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. هذه مسألة زكاة الدين التي يكثر السؤال عنها - 00:53:32

الخصها لكم تلخيصاً الدين على نوعين الدين اللي لك على اخر على نوعين دين على انسان باذل اذا قلت له عطني ديني قال ابشر كتب شيك وعطاك اياه فهذا الدين تجب الزكاة فيه في كل سنة - 00:53:47

على انسان باذل واجب متى ما طلبت دينك اعطيك اذنك بيدك فتجد الزكاة فيه في كل سنة بقي الدين عنده عشر سنين عليك زكاة كم عشر سنين هذا الدين على واجد - 00:54:07

ومثل ذلك الصداق المهر المرأة لها مهر على زوجها وقال هالمهر يا فلانة دين علي ما طالبك وبقي المهر عنده المهر عند الزوج ما اعطيه زوجته مدة اكثر من سنة اذا كان الزوج باذل غني واجد - 00:54:25

الاوقات العصي مهري عطاها ايها وهي خلته عنده في كل سنة كان فيه الزكاة وهذا معنى قول الفقهاء وحكم الصداق حكم الدين النوع الثاني دين على مماطل على جاحد هذا - 00:54:45

لا تجب الزكاة فيه الا اذا قبضه حتى لو كان غني لكنه لا يبذله. يماطل روح اشتكياني ما عندي لك شي عندك المحكمة عندك الحقوق المدنية عندك كذا يا فلان عطني حقي عطني ديني يقول ما ما عندي بعدين - 00:55:05

يماطله مماطل بعد يوم بعد شهر بعد سنة يا بويها اشغلتنا وهذا اكثر الناس للأسف على هذا النوع وهذا باب ما جاء في اللؤم والثامة ان قبل قليل ما جاء في الخخاري هذا باب ما جاء في اللامة - 00:55:23

يعني انه لئيم فهذا هل يجب الزكاة على دينك الذي عنده؟ نعم. اذا قبضته سنة واحدة اذا كان على مماطل على جاحد على غير باذل طيب الانسان يا اخواني عنده دين على اخر - 00:55:42

وعنه بينة عليه تم اقرار او شهود قالوا تجب الزكاة عليه كل سنة الا اذا طالبه ولم يفifie لان الذي الدين المجحود الذي عنده عليه بينة كذب ما للذى بيدك - 00:56:06

المال الذي بيدك لكن انت تأخرت بماذا؟ لانك لم تطالب به في مجلس القضاء الشرعي هذا خلاصة ما يتعلق بالدين بحكم الزكاة عليه طيب من كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه. انسان فاجر - 00:56:23

او ما او صاحب مال عنده مئة الف وعليه دين مئة الف هل يجب الزكاة ما عليه لان الدين الذي عليه يستغرق جميعاً نصاب ماله طيب انسان - 00:56:43

عليه دين تسعين الف وعنده من المال مئة الف الزكاة في كم فيما نقص من الدين وهو العشرة الاف هذا هو الخلاصة ما يتعلق بزكاة

الدين لخصتها لكم في هذه المسألة. نعم - 00:57:03

قال باب زكاة العروض قال ولا زكاة في حتى ينوي بها التجارة. وهي نصاب حوالا كاملا. ثم يقومها فإذا بلغت اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من قيمتها ان كان عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب - 00:57:24

واذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ثم ان ثم ان نوى بعد ذلك التجارة استأنف لها حول النوع الرابع الخامس من انواع الزكوات يا اخواني الرابع ولا الخامس - 00:57:45

ها هذى الاموال الزكوية. قلنا الاول زكاة السائمة الثاني زكاة الخارج من الارض الثالث زكاة الاثمان الذهب والفضة الرابع زكاة عروض التجارة سميت بالعروض لانها تعرض في الاسواق عروض لانها تعرض - 00:58:03

ما الدليل من القرآن على زكاة عروض التجارة الذي يعرف ابعطيه ابعطيه جائز ما هو الدليل من القرآن على زكاة عروض التجارة واحد عززنا بشأن عززنا بثالث فقالوا اانا اليكم مرسلون - 00:58:30

ها ايا ذا العقال ها لا من عروض التجارة ليس بالذهب والفضة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بآخرين - 00:58:53

اين وجه الدلاله في الآية على وجوب زكاة التجارة وعروض التجارة انت تأخذ الجائزه احسنت لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. تفضل يا اخي - 00:59:24

من طيبات ما كسبتم والكشت في اي شيء يكون في التجارة قال الامام البخاري رحمه الله باب الزكاة في التجارة قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:59:45

وهذا رد على الظاهرية وبعض اهل الحديث الذين قالوا انه لا زكاة في عروض التجارة هذه الآية رد عليهم لأن مذهب محقق اهل الحديث مذهب البخاري ومذهب جمahir العلماء وقد حكي اجماعا ان الزكاة في التجارة واجبة - 01:00:05

قال ولا زكاة فيها عروض التجارة حتى ينوي بها التجارة اذا لا تجد الزكاة فيها حتى ينوي التجارة بها ودليلها من السنة ما رواه ابو داود وغيره من حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه - 01:00:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه انه قال امرنا رسول الله وسلم ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع ومن نظر الان في اموال الزكاة وجد ان اكثر مصارفها من اين - 01:00:46

العروض تجارة واذا قلنا لا تجب الزكاة تجارة تعطلت هذه الفريضة الثالثة من اركان الاسلام اكثر الناس وش يسون؟ يزرعون واللي يرعنون بهم اكثر الناس لا مهنتهم التجارة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تسعة اعشار ارزاق امتی في التجارة - 01:01:02

متى تجد الزكاة والتجارة حتى ينوي بالعروض البيع مجرد ما ينوي في رواية ثانية في المذهب مجرد ما يعدها للبيع وال الصحيح مجرد النية ويستقبل حوالا كاملا ايا كان هذه البضاعة - 01:01:25

التي يبيع بها ويشتري باع غنما باع الاف مكايin اجهزة جوالات فقال اذا نوى البيع بها ايش صار فيها الزكاة يستقبل بها سنة فاذا جاء اخر السنة عمل جردا يجرد ما عنده من ايه - 01:01:42

من البضاعة ويقيمه بقيمة سوقها كم يبيعها فيه؟ ما هو بقيمة شرائه لها بقيمة بيعها في السوق ويخصم الديون الحالة عليه الصافي من ذلك بعد اخراج الديون اجرة المحل اجرة العمال الصافي يذكره. كم مقدار الزكاة فيه - 01:02:07

ربع العشر مثل الانسان عنده بضاعة في محله بضاعة عنده بقالة مثلا بضاعتها مئة وخمسين الف الثلاجات يحسدها يا اخواني والرفوف؟ لانها ما اعدت ثلاثة والرفوف للبيع يحسب البضاعة التي تباع - 01:02:27

تروح وتجي عنده مئة وخمسين الف ريال قيمة البضاعة بعد الجرب اجرة المحل اربعين الف العامل اجرته خمسة الاف عليه دين. كم المجموع خمسين الف يخصم الخمسين الف - 01:02:49

من المئة والخمسين يبقى كم يذكر المئة الباقيه انسان عنده بقر عنده ابل ما يرعاها لكنه يبيع منها يذكرها اذا جاء الحول عد ما عنده من الغنم كلها حتى امهات اللي تولد - 01:03:07

والذكر الذي يقرعها ويضربيها يقدرها كلها كم؟ مثلاً تسوى كلها مليون. يزكي المليون على أنها عروض تجارة انسان يبيع بالخضرة يورد من المزارع او من الفلاحين ويباع نقول هذى المزارع على الخضرة اللي عندك قيمتها كم - [01:03:26](#)

قيمتها خمسين الف وهم يطلبونه اربعين الف انه يأخذ منهم بالاجل ويباع يزكر عشرة ثلاث الباقي طيب هذه الخضرة احياناً او هذه البضاعة لها سيولة مالية تضم الى الوعاء الالزكي في - [01:03:48](#)

ارض التجارة يسيل العروض التجارية يسليها بقيمة ويضيفها الى السيولة التي عنده ويزكيها المجموع بعد خصم ما عليه من الديون هذه ما يتعلق بزكاة عروض التجارة يقول الشيخ ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة - [01:04:09](#)

وهي نصاب حولاً ثم يقومها. فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج من الزكوة من قيمتها. وإن كان عنده ذهب وفضة عنده ذهب وفضة يضمها إلى عروض التجارة التي يملكتها عند السجون النقدية يضمها إلى التجارة التي يتداول بها فيخرج الزكوة منها في تكميل النصاب - [01:04:28](#)

وان نوى بعروض التجارة القنية انسان باع واشترى في البقالة ثم خسر اللي باقي في هالبقالة هذى واهديه ابقتنى لي انا هنا انتقلت النية من تجارة الى اقتناع قنية هل تجد فيها الزكوة - [01:04:52](#)

لا تجد فيه الذكر لأن صلة من مطعومة فلا زكاة فيها ثمان نوى بها بعد نوى تجارة ثم نوى القنية ثم نوى بها بعد التجارة استائف له حول اي بدأ بحول جديد - [01:05:11](#)

بحسب بدء النية هذا ما يتعلق بزكاة المحلات والتجارات وهي مختلفة الان توسيع الناس في تجاراتهم اعطيكم مثال على التجارة الكبيرة تجارات الاسهم كيف يزكي الاسهم الاسهم نوعين اسهم اكتتاب - [01:05:28](#)

الله هنا الدولة السعودية والحمد لله تلزم الشركات من خلال وزارة التجارة بان تخرج زكاتها فلا زكاة عليك يا ايها المكتتب طيب اذا كان تأتك ارباح شهرية او ربع سنوية تخرج الزكوة من الربح فقط - [01:05:52](#)

اما اذا كان تجارتة بالاسهم بالتداول يسمى بالاسهم المضاربة يضارب بالاسهم اليوم هو في شركة كذا. وغداً في شركة اخرى وبعد غداً في اخرى. هذا صارت تجارتة في الاسهم يقول اذا حال الحول عليك - [01:06:10](#)

بدأ المضارد في الاسهم في الاول من رمضان جاء رمضان الثاني قدر الاسهم عندك بقيمة سوقها. فهو بالقيمة الدفترية قيمة الاكتتاب بالقيمة التي تستاهلها او تسواها الاسهم في تمام الحول في واحد رمضان - [01:06:29](#)

سواء مرتفعة في ارتفاعها او منخفضة في انخفاضها قدر هذى القيمة وسيل هذه الاسهم يعني قد حولها الى سيولة كم تسوى عنده مئة سهم في شركة سابق نمت عنده مئة سنة في ثابت - [01:06:49](#)

والف سهم في شركة مكة والفين سهم في شركة راب ها ارامكو يجمع هذى الاسهم كلها بقيمتها في سوقها ثم يخرج منها زكاته لانها عروض تجارة اخونا هناك عند العمود قال لا عطنا كيف يزكي - [01:07:11](#)

انسان عنده سيارات وكالة سيارات يقول عندك الوكالة للسيارات. كم سيارة فيها؟ قال عندي الف سيارة كم قيمتها؟ قيمتها مئة مليون. لكن علي ديون خمسين مليون. نقول نخصم الخمسين مئة مليون ناقص خمسين كم باقي - [01:07:40](#)

خمسين قالوا عندي اجرة المحل صلة والمعارض هذه اجرتها عشرة ملايين نخصمها كم بقى اربعين مليون الأربعين مليون كم زكاة الأربعين مليون واحد ربع العشر دائماً اخراج الزكوة في ربع العشر قسم المبلغ المتصرف في - [01:07:59](#)

المتخلص على اربعين الناتج هو ربع العشر وهو الزكوة ووضحت لكم هذى يا اخوانى. اذا الزكاة مهمما بلغت التجارة في قيمتها او في فيها وقلة قيمتها فيها الزكوة اذا بلغت النصاب باقل نصابي الذهب والفضة - [01:08:21](#)

وش رايكم ناخذ زكاة الفطر ونخليها بعد الصيام ها باب زكاة الفطر ناخذها ونخليها بعد الصيام نقف على زكاة الفطر لاني ارى الرؤوس قد اطرخت رقاداً ونعاشاً واحتشت الفطور احد عنده سؤال يا اخوانى - [01:08:41](#)

ناخذ خمسة اسئلة على العادة ثلاثة منكم المسؤولين على الورق تفضل يا اخي انا مع انا بيني وبينك مشكلة في صوتك. اقرب عندي حتى اسمعك من بدء التجارة من بدء نية التجارة. انسان بدأ نية التجارة في واحد محرم. وما اسس المحلات وجهزها الا في سفر.

تبدأ من نية التجارة - 01:09:02

هذا من اسهل ما يكون عندك ذهب في البيت عند زوجتك ذهب اذهب به الى الصاغ اذا بلغ اثنين جرام فاكثر فيه الزكاة اقل من ثمانين لا زكاة فيه لا لا - 01:09:31

العملة الورقية باقل النصابين الان النصاب الذي عند نصاب الفضة نعم خاتم الحديد ويكره لبس خاتم الحديد الا لحاجة مكروه اي نعم تفضل عند ست مئة يورو اللي بيغى يخرجها باليورو واللي يخرجها بالريالات كله واحد - 01:09:48

الا ست مئة يورو بلغت النصاب ست مئة يورو وش توافق في نصاب الفضة اعلى منه نصاب الفضة باليورو تقريبا مئة وخمسين يورو هل يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجل للزينة؟ نعم بياح - 01:10:31

بياح اتخاذها للزينة مع الكراهة اما للحاجة فلا كراهة به ما الفرق بين زكاة الركاز والمعادن البعدية؟ وهي الركاز مالا فقط؟ الركاز كنز وزكاته كما سمعنا لا يعتبر فيها نصاب - 01:10:51

ومصاريفها مصارف ايش اما المعادن البعدية فهذه يسلم الى بيت المال وجد في بيته صندوق حفر في مزرعتي وجد فيها جرة فيها دنانير اسلامية هذى معادن بعدية يسلّمها لبيت المال ويعطيهولي الامر منها ما يستحقه من المكافأة - 01:11:10

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:11:34